

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171192-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2024/04/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من / شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6245) الصادر في الدعوى رقم (Z-87689-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأشهر مارس 2019م وديسمبر 2019م ويونيو 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأخطاء المادية).
- 2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات الإخفاء).
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (تعديل نسبة الضريبة على الخدمات الفنية والاستشارية من 5% إلى 15%).
- 5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171192-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اُظلت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن
المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض
عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (الأخطاء المادية)،
حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة توضح بعدم
وجود خطأ مادي كما تدعي به المدعية حيث تم فرض الضريبة وفق عوائد القروض الموضح في الجدول
أدناه، وحيث إن إجراء الهيئة تم بإخضاع دفعات ضريبة الاستقطاع عن كل فترة بالفترة الصحيحة لها مما
ترتب على ذلك قيام الهيئة عند دراسة الاعتراض باستبعاد تلك المبالغ من إقرار المكلف لشهر ديسمبر من
عام 2020م، وعليه تؤكد الهيئة على عدم وجود خطأ مادي آخر والرصيد المتبقي بقيمة 319,313,170.09
ريال في إقرار شهر ديسمبر من عام 2020م هي الأرصدة المصرح عنها من قبل المكلف في إقراره، كما
تؤكد الهيئة بأن المبالغ المدفوعة من قبل المكلف في إقرار شهر ديسمبر من عام 2020م بالزيادة بسبب
تخفيض الهيئة قيمة الضريبة المستحقة بعد إعادة توجيه الدفعات إلى الفترات الصحيحة أدى إلى ظهور
رصيد مدين في حساب الشركة ويمكنها إعادة توجيه تلك السدادات إلى الفترات الضريبية الغير مسددة
في حال طلبت الشركة ذلك. وعليه تؤكد الهيئة عدم وجود خطأ مادي آخر، كما تبين للهيئة أن المكلف
قام بدفع فوائد القروض للجهة المستفيدة دون الاستقطاع عنها، وأفاد المكلف بأنه تم دفع أغلبية عوائد
القروض في شهر ديسمبر وما يسبقها. في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أنه عملاً بالأمر
الملكي رقم ٤٥٠٨٩ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٤١هـ الموافق ١٨ مارس ٢٠٢٠ م والأمر الملكي رقم ٦٤٥٣٩ وتاريخ
١٢/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٢ يوليو ٢٠٢٠م والقرارات الوزارية التنفيذية التي تلت هذه الأوامر الملكية، والتي
كان آخرها القرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ وتاريخ ٨/٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٢١م، المتعلق بتمديد مبادرة
الإعفاء من الغرامات لغاية ٣١ مارس ٢٠٢١م وبنسبة إعفاء ١٠٠% من الغرامات. بادرت الشركة بمراجعة
كافة سجلاتها وقامت بالتصريح عن عوائد القروض المسددة خلال الأشهر مارس ٢٠١٩ وديسمبر ٢٠١٩
ويونيو ٢٠٢٠ من ضمن إقرار ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر ٢٠٢٠ وقامت بسداد الضريبة المستحقة
عليها واستفادت من مبادرة الإعفاء من الغرامات. والجدير بالذكر أن الشركة قامت بتوريد الضريبة
المتعلقة بشهر ديسمبر ٢٠٢٠ وما يسبقها من خلال نموذج استقطاع شهر ديسمبر ٢٠٢٠ وذلك لتوفير
الوقت والجهد وتفعيلاً لأحكام المبادرة لأنه سوف يتم بذل مزيد من الوقت والجهد بدون داعي إذا قامت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171192-2023)

الشركة باستخدام نماذج الاستقطاع الشهرية الشهور متعددة لتفعيل المبادرة دون وجود فائدة من ذلك لأن الغرامات تم إلغائها، كما أنه لا يوجد نص على ذلك في أحكام المبادرة. لتقوم الهيئة بإصدار ربطها الأساسي على الشركة والذي قامت بموجبه بإخضاع مبالغ عوائد القروض الموضحة في الجدول أدناه والمتعلقة بشركة ... خلال العامين ٢٠١٩ م و ٢٠٢٠م لضريبة الاستقطاع، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أن نفس هذه المبالغ بالإضافة إلى مبالغ عوائد قروض أخرى لنفس المورد (...) وبإجمالي ١,٢٩٥,٩٤٥,٩٧٠ ريال سعودي قد تم إخضاعها من قبل الشركة لضريبة الاستقطاع في إقرار ضريبة الاستقطاع الشهري لشهر ديسمبر ٢٠٢٠ من ضمن كشف عوائد القروض. وبهذا الخصوص، ترفق الشركة لسعادتكم نموذج الاستقطاع الشهري لشهر ديسمبر ٢٠٢٠ بالإضافة إلى إشعار سداد ضريبة الاستقطاع مرفق رقم (٥).

فيما يخص البند (نسبة الضريبة على الخدمات الفنية والاستشارية من شركات ... الشقيقة من ٥% إلى ١٥%)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن شركة ... قروب (...) هي شركة مرتبطة ويتوجب توريد ضريبة استقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية بنسبة ١٥% بدلاً من ٥% وذلك للأسباب التالية: ١. تمتلك شركة ... قروب (...) أغلب أصوات مجلس الإدارة الخاص بالشركة المدعية " ... السعودية": أفصحت شركة ... قروب (...) وفقاً للإيضاحات رقم (٩) ورقم (٣٥) في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٩م على قدرة الشركة من استحواذ على ... السعودية "المدعية" وذلك من خلال تمثيلها لنسبة الأغلبية في مجلس الإدارة كما هو موضح، كما أنه وبالاطلاع على حيثيات القرار من عدم انطباق شروط ووابط الشركات المرتبطة طبقاً لعقد التأسيس مما يعني عدم سيطرة شركة ... قروب الكويت على المدعية وبعد الاطلاع على عقد التأسيس المرفق في موقع الأمانة يظهر عدم وجود أي تواريخ على العقد وبناء على ما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية من أن القوائم المالية لشركة ... قروب للعام ٢٠١٩م تظهر وجود حدث أدى إلى توصل المجموعة (...) إلى أنها قادرة على السيطرة على ... السعودية. وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية لشركة ... قروب (...) بنسبة ١٥% كجهة مرتبطة استناداً على أحكام الفقرة (أ/ ٢) من المادة رقم (٦٣) من نظام ضريبة الدخل، واستناداً إلى المادة (٦٤) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ الفقرة (ج/ ٢) ، وكذلك استناداً للمادة رقم (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أن رد الشركة على استئناف الهيئة فإن اعتبار الشركة مرتبطة من عدمه يبنى على النظام الضريبي لا المعايير المحاسبية، وتحديدًا على المادة ٦٤ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث يتبين لسعادتكم عدم تحقق شروط ارتباط شركة ... مع الشركة من ناحية ضريبية. تستغرب الشركة من ادعاء الهيئة بما ذكرته

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171192-2023)

في مذكرة استئنافية " وبناء على ما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية من أن القوائم المالية لشركة ... قروب للعام ٢٠١٩ م تظهر وجود حدث أدى إلى توصل المجموعة (... إلى أنها قادرة على السيطرة على ... السعودية ، والذي يعد استناداً خاطئاً وتستغرب الشركة من إصرار الهيئة في اعتبار شركة ... كشركة مرتبطة ضريبياً مع الشركة، متجاهلة بذلك كافة النصوص النظامية الواردة في النظام الضريبي بهذا الخصوص والتي استندت الهيئة إلى بعضها في وجهة نظرها أعلاه، وهو الأمر الذي يثير شكوك الشركة حول فهم الهيئة لهذه النصوص ومقصد المشرع الضريبي منها، حيث أنه كما لا يخفى على سعادتكم بأن مفهوم وشروط السيطرة من الناحية المحاسبية تختلف تماماً عن مفهوم وشروط السيطرة من الناحية الضريبية إذ إن أحكام المادة ٦٤ من النظام الضريبي جاءت مفسرة بشكل وافي وكافي لا يقبل التأويل للشركات والأشخاص الواجب اعتبارهم كشركات مرتبطة من الناحية الضريبية وبالتالي، فإن نسبة الاستقطاع التي اعتمدتها الهيئة على المبالغ المتعلقة بشركات ... الشقيقة والبالغة ١٥ هي نسبة غير صحيحة، حيث أن جميع شركات ... الشقيقة، لا تعتبر شركات مرتبطة بناء على نص الفقرة (ج) من المادة (٦٤).

فيما يخص البند (غرامة الإخفاء)، وفيما يخص البند (غرامة التأخير)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تؤكد الهيئة قيام المكلف بممارسة سلوك القصد بالتهرب الضريبي عن ضريبة الاستقطاع حيث أفاد عند الاستفسار حول القروض من المؤسسين ومجموعة ... واحتوائها على فوائد القروض، بأن القروض تحتوي على فوائد بسعر السوق كما أنه لم يتم دفع ضريبة الاستقطاع عن فوائد القروض للهيئة إلا في شهر ديسمبر 2020م. وعند الاجتماع مع المكلف لاستيضاح القروض والفوائد أفاد بوجود قروض وفوائد متعددة مع الشركة الام وبنوك وشركات أخرى لكن لم يتم المكلف حسب إفادته في الاجتماع الأول بدفع فوائد القروض، وقام المكلف بدفع جميع فوائد القروض خلال العام ضمن إقرار شهر ديسمبر 2020م بحجة الاستفادة من المبادرة بتاريخ 1 فبراير 2021م، علماً بأن الاجتماع الأول مع المكلف تم في 28 يناير 2021، وتم الاجتماع مرة أخرى مع المكلف لاستيضاح الإجراء المتخذ وأفاد المكلف أنه بعد الرجوع لحساباته اتضح أنه قام بدفع فوائد قروض لمجموعة ... في الكويت ولصعوبة تحديد الفترات تم الاستقطاع عنها في شهر ديسمبر 2020م، وبالرجوع لحسابات المكلف المرسله وتحليلها وتحليل القوائم المالية والكشوفات البنكية المستلمة من مؤسسة النقد يتضح عكس ذلك كما هو موضح في أوراق العمل من وجود سداد لفوائد القروض في تواريخ سابقة وبالأخذ بالاعتبار المستندات والقيود التي وفرها المبلغ، وأفاد المكلف لاحقاً عبر البريد الإلكتروني أن سداد الفوائد كان في ديسمبر 2020م لأغلب المبالغ وأنها مبالغ غير مهمة نسبياً في فترات أخرى. وعليه تم إيقاع عقوبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171192-2023)

الغش" التهرب" على المكلف لتعمده تقديم معلومات غير صحيحة للفترة المستحقة والتي يجب دفع ضريبة الاستقطاع عن فوائد القروض الخاضعة للأنظمة ولوائح نظام ضريبة الدخل وذلك استناداً على المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (69) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وفي يوم الخميس 2024/04/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلةً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكالة المدعية أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (الأخطاء المادية)، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171192-2023)

وحيث إن استئناف الهيئة بخصوص بند الأخطاء المادية، وبعد الاطلاع على دفعات الهيئة من عدم وجود خطأ مادي في احتساب المبالغ المعاد تعيينها للأشهر التي تم الدفع بها وهي كالتالي: المبلغ المدفوع والظاهرة بإقرار المكلف في شهر ديسمبر من عام 2020م 1,296,370,864 (-) يحسم منه المبالغ المعاد تصنيفها الى الفترات الصحيحة مارس (2019م) 375,000,000 ديسمبر (2019م) 375,000,000 مارس (2019م) 187,485,500 يونيو (2020م) 39,572,193.91 إجمالي ما أخضعت الهيئة في الفترات الصحيحة (977,057,693.91) المبلغ المتبقي في إقرار شهر ديسمبر 2020م بعد استبعاد ما تم أخضاعه من قبل الهيئة في الفترات الصحيحة 319,313,170.09 أيضاً أقرت الهيئة بوجود رصيد مدين للمكلف ويمكنه إعادة توجيه تلك السدادات إلى الفترات الضريبية الغير مسددة رصيد مدين: 37,575,055.20 وحيث إن المكلف صرح بالإقرار لشهر ديسمبر 2022 : 75,484,992 ولكون المكلف لم يقدم اشعار الربط لديسمبر 2022م للتأكد من حسم المبالغ المصرح عنها في ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2022م.

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، حيث وضحت الهيئة أن إجراء الهيئة تم بإخضاع دفعات ضريبة الاستقطاع عن كل فترة بالفترة الصحيحة لها مما ترتب على ذلك قيام الهيئة عند دراسة الاعتراض باستبعاد تلك المبالغ من إقرار المكلف لشهر ديسمبر من عام 2020م، حيث تم تخفيض قيمة الضريبة المستحقة بعد إعادة توجيه الدفعات الى الفترات الصحيحة مما أدى إلى ظهور رصيد مدين في حساب الشركة مع إمكانية إعادة توجيه تلك السدادات إلى الفترات الضريبية الغير مسددة في حال طلبت الشركة، مما يتبين معه عدم وجود ازدواج ضريبي، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأخطاء المادية).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (نسبة الضريبة على الخدمات الفنية والاستشارية من شركات ... الشقيقة من 5% إلى 15%)، واستناداً على الفقرة (ج) من المادة (64) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالأشخاص المرتبطون والأشخاص الخاضعون لسيطرة واحدة " تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي: 2- فيما يتعلق بشركات الأموال، تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها". واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتي نصت على ما يلي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171192-2023)

للأسعار الآتية: - إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة... بنسبة 15%.

بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن في الأساس حول تحديد مفهوم الشركة المرتبطة والشركة المسيطرة، حيث إن النظام الضريبي يعتبر الشركة مرتبطة عند امتلاكها لنسبة 50% أو أكثر من إجمالي حقوق الملكية أو عند إثبات السيطرة في حال امتلاكها لنسبة أقل من 50%، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من الهيئة للقوائم المالية لشركة ... قروب الكويت لعام 2019م وحيث جاء في الإيضاح رقم (9) و (35) بأنه " استناداً إلى حدث وقع في يوليو 2018م توصلت المجموعة إلى أنها قادرة على السيطرة على ... السعودية وذلك من خلال تمثيلها لنسبة الأغلبية في مجلس الإدارة، وبالإطلاع على عقد التأسيس يتضح بأن نسبة الملكية في العام محل الخلاف بلغت 37% أي أقل من 50%. لكن وجود الإيضاح بالقوائم المالية لشركة ... تفصح عن إثبات سيطرتها على ... السعودية وحيث أنها شركة مرتبطة وتخضع للضريبة بنسبة 15%، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نسبة الضريبة على الخدمات الفنية والاستشارية من شركات ... الشقيقة من 5% إلى 15%).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة الإخفاء)، واستئناف المكلف بند (ضريبة الاستقطاع الخاصة بشهر يناير 2021م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171192-2023)

ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناءً على ما سبق، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المكلف، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه تعديل قرار دائرة الفصل بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6245) الصادر في الدعوى رقم (Z-87689-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأشهر مارس 2019م وديسمبر 2019م ويونيو 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأخطاء المادية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171192

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171192-2023)

- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نسبة الضريبة على الخدمات الفنية والاستشارية من شركات ... الشقيقة من 5% إلى 15%).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة الإخفاء).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع الخاصة بشهر يناير 2021).
- 5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.